

## 114214 - هل تقول المرأة في دعائها: وأنا عبدك؟

### السؤال

هل يصح للمرأة أن تقول ..(اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا أمتك .. أم وأنا عبدك)؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأمر في هذا واسع ، فلها أن تدعو بما يناسبها (صيغة التأنيث) ، فتقول : وأنا أمتك ، ولها أن تدعو بلفظ الدعاء الوارد ، لأنه وصف للشخص المتكلم ، والشخص يطلق على الذكر والأنثى.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة سمعت في الحديث : (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ) إِلَى آخِرِهِ فَدَاوَمَتْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فَقِيلَ لَهَا : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْتُكَ بِنْتُ أَمَتِكَ إِلَى آخِرِهِ . فَأَبَتْ إِلَّا الْمُدَاوَمَةَ عَلَى اللَّفْظِ فَهَلْ هِيَ مُصِيبَةٌ أَمْ لَا ؟ الْجَوَابُ

فَأَجَابَ : "بَلْ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْتُكَ ، بِنْتُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أَمَتِكَ ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحْسَنُ . وَإِنْ كَانَ قَوْلُهَا : عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ لَهُ مَخْرَجٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَلَفَظِ الزَّوْجِ [يعني : أن لفظ الزوج يطلق على الذكر والأنثى] وَاللَّهُ أَعْلَمُ" انتهى.

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (2/177) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (5/342) : "وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه : وأنا أمتك بنت أمتك ، أو بنت عبدك ، ولو قالت : وأنا عبدك ، فله مخرج في العربية ، بتأويل شخص" انتهى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ، عن هذا ، فأجاب : "الأمر في هذا واسع ، إن شاء الله ، والأحسن أن تقول : اللهم إني أمتك ، وابنة عبدك ، وابنة أمتك . . . إلخ ، وهذا يكون أنسب وألصق بها ، ولو دعت باللفظ الذي جاء في الحديث لم يضر إن شاء الله لأنها وإن كانت أمة فهي عبد أيضا من عباد الله" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (6/76) .

والله أعلم